



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

تقرير تربص مقدم لاستكمال شهادة الليسانس

ميدان العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية

التخصص: مالية مؤسسة



مراحل إعداد الميزانية

العمومية

تحت إشراف الأستاذ:

بلقاسم بن خليفة

من اعداد الطلبة:

❖ عبد المالك احمودة

❖ أيوب قناص

❖ عبد الباسط نسيب

السنة الجامعية 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى ربي قربا...

إلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ... حبا ...

إلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمّة الحياة وسر الوجود ... إلى من كان دعاؤها سر

نجاحي ... إلى بلسم جراحي..

إلى أغلى الحبيب ... أمي الحبيبة.

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ... إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار.. أرجو من الله أن يمد

في عمرك ...

إلى والدي الغالي.

إلى أجمل ما في وجودي إخوتي

إلى نبع الصبر والحنان .... إلى من كان دعاءهما سر نجاحي

إلى من جمعني بهم القدر فكانوا أجمل ما قدمت لي الحياة إلى أصدقاء دربي.

إلى كل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وبالأخص السنة الثالثة مالية

مؤسسة. 2022/ 2023

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي وأحبهم ولم تسعهم ورقتي ولم يذكرهم قلبي

أيوب

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

صدق الله العظيم

الحمد لله وحده وأحمده وأستعينه على ما رزقني من نعمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وأهله وصحبه وسلم تسليما كثير

إلى من أدركت به بحور العطاء ... والحب والحنان ... إلى من كنت أستلهم في كل مرة قبسا

من نور كي أمشي ... أبي العزيز

إلى من سهرت كثيرا ... ملأ السنين والأيام كي تراني في عداد من حققوا تفاصيل التطلع

والأمنيات ... أمي الغالية

إلى من بوجودهن أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ... إلى من عرفت معهن معنى الحياة ....

إخوتي .

وإلى كل الأهل و الأقارب والأصدقاء

إلى من وسعتهم مخيلتي ولم تسعهم مذكرتي

عبد الباسط

الإهداء

إلى من حملتني وهنا على وهن والتي لو وفيت جميع أهل الأرض حقهم ما وفيت حقها

أمي الغالية حفصها الله ورعاها

إلى من أعطاني كل شيء دون ملل والذي علمني أن الأمل يتحقق بالإرادة والعمل

أبي الغالي حفصه الله وبارك فيه

إلى من هم سندي في الحياة إخوتي و أخواتي

إلى كل زملائي في العمل

إلى جميع أساتذتي المحترمين إلى كل زملائي دفعة 2023/2022

وإلى كل من يستفيد من قراءة هذا البحث

عبد المالك

## شكر و عرفان

الحمد لله الذي أشرقت لنور وجهه الظلمات، على توفيقه ونعمته على إتمام هذا العمل الذي أمل أن يكون خالصا لوجهه الكريم، أود أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل " بن خليفة بالقاسم " الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذا العمل، عرفانا على المجهودات التي بذلها والتوجيهات التي زدنا بها بكل تواضع وصبر، متمنيين له التوفيق والسداد في مشواره العلمي والعملية ، كما نتقدم بالشكر والإمتنان لكل الأساتذة على ما قدموه من توجيهات وإقتراحات ولأخص بالذكر الأستاذ بن خليفة بالقاسم وفي هذا المقام لا يمكن أن أنسى أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير من تشكراتنا الخالصة على كل ما بذلوه من جهود خلال مشوارنا الجامعي .شكر خاص إلى الأصدقاء على ما قدموه لنا من مساعدات وتشجيع لإتمام هذا العمل شكرا لكل من شجعنا وساعدنا من قريب أو من بعيد، ولو

بالكلمة الطيب

الصفحة	المحتوى
	بسملة
	إهداء
	شكر وعران
	الفهرس
أ - ب	مقدمة عامة
الاطار النظري والعملي للميزانية العمومية	
4	تمهيد
5	المبحث الأول: عموميات حول الميزانية العمومية
5	المطلب الأول : مفهوم الميزانية العمومية
5	المطلب الثاني : أهمية الميزانية العمومية وأهدافها
5	أولاً: أهمية الميزانية العمومية
7	ثانياً: أهداف الميزانية العمومية
8	المطلب الثالث : مبادئ وخصائص الميزانية العمومية
7	أولاً - مبادئ الميزانية العمومية
10	ثانياً - خصائص الميزانية العمومية
الجانب العملي لإعداد الميزانية العمومية	
14	المبحث الثاني : الجانب العملي لإعداد الميزانية العمومية
14	المطلب الأول: تحضير الميزانية العمومية
16	المطلب الثاني : إتماد الميزانية العمومية
16	أولاً - المناقشة
16	ثانياً - التعديل

17	ثالثا - التصويت
18	المطلب الثالث : تنفيذ الميزانية العمومية
18	أولا: الأمر بالصرف
20	ثانيا: المحاسب العمومي
21	المطلب الرابع: الرقابة على الميزانية العمومية
21	أولا: الرقابة الإدارية
21	ثانيا: الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة)
23	ثالثا: الرقابة السياسية
<p>الفصل الثاني</p> <p>إجراءات تنفيذ الميزانية العمومية على بلدية حاسي خليفة</p>	
26	تمهيد
27	المبحث الأول : التعريف ببلدية حاسي خليفة
27	المطلب الأول : تقديم عام عن البلدية
29	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية حاسي خليفة
30	المبحث الثاني: مراحل تسيير وتنفيذ الميزانية العمومية على مستوى البلدية
30	المطلب الأول: تحضير الميزانية العمومية
31	المطلب الثاني :إعتماد الميزانية العمومية
31	المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية العمومية
34	المطلب الرابع: الرقابة على الميزانية العمومية
37	خاتمة عامة
38	الملاحق
	قائمة المراجع

مقدمة

## مقدمة :

تُمثّل الميزانية كسفاً يحتوي على مجموعة من الالتزامات (الخصوم) والأصول الخاصة بمُنشأة أو دولة ما عند تاريخ معين؛ لذلك تُساهم الميزانية في تقديم وصف يُوضّح العناصر الخاصة بكلّ من الالتزامات والأصول داخل المنشأة، وتُشكّل جميعها ذمماً مالياً للمنشأة، وتُحدّد العمليات المالية الخارجية والداخلية؛ لذلك يُعبّر عن الميزانية باستخدام جدول يحتوي على الأصول والالتزامات والعمليات المالية لكلّ منهما، كما يُطلق على الميزانية إسم قائمة المركز المالي، وتُمثّل مع كلّ من قائمة التدفقات النقدية وقائمة الدخل الحجر الأساسي والمركزي لجميع البيانات المالية الخاصة بالمنشأة كما تهتمّ الكثير من المنشآت بإعداد الميزانية المالية الخاصة بها في نهاية السنة المالية؛ من أجل تحديد وضعها المالي خلال العام الواحد، ودراسة نسبة الأرباح والخسائر المؤثرة في عملها، وتعتمد مراحل إعداد الميزانية بصورة صحيحة على إدراك مكوناتها الرئيسية التي تُمثّل مجموعة من الحسابات المالية، وتُستخدم في تنفيذ العمليات المالية الخاصة بها، وتشمل حسابات الأصول والمعروفة باسم الحسابات المدينة، وحسابات الالتزامات (الخصوم) والمعروفة باسم الحسابات الدائنة، وتُضاف لها قيمة حقوق الملكية، ويجب أن تُحقّق هذه الحسابات توازناً في قيمها حتى يُعتبر إعداد الميزانية ناجحاً .

## 1- إشكالية البحث :

اعتماداً على ما تقدم و للإجابة على سؤال نعتقد انه على درجة كبيرة من الأهمية في تناول الموضوع ،  
نطرح الإشكالية التالية :

ما هي مراحل إعداد الميزانية العمومية ؟

وبناء على ما طرح يمكن ان نستنتج جملة من تساؤلات الفرعية التي تصب في نفس الإطار ، نجملها فيما يلي :

- ما المقصود بالميزانية العمومية ؟

- ما هي أهمية و أهداف الميزانية العمومية ؟

- فيما تتمثل مبادئ وخصائص الميزانية العمومية ؟

- وما مدى اعتماد الميزانية العمومية في الجزائر ؟

## 2- فرضيات البحث :

في محاولة منا لفهم الموضوع و للإحاطة بجوانبه، ارتأينا وضع الفرضيات التالية والتي نراها موجهة لمسار  
البحث:

- بروز إتجاه الدولي نحو إصلاح و تطوير نظم الميزانية .

- للنظام الميزانية أهمية كبيرة في تحقيق السياسات العمومية .

### 3- أسباب اختيار الموضوع

- الميول الشخصي للطلبة للموضوع للاستفادة منه مستقبلا في الحياة المهنية
- تخصص الطلبة
- إثراء المكتبة الجامعية

### 4- أهمية البحث :

- تكمّن أهمية في تسليط الضوء على الميزانية العمومية ، وإبراز أهم أهدافها ومبادئها ويمكن إبراز أهمية الدراسة فيما يلي:
- توضيح مكانة التي تحتلها الميزانية العمومية في الاقتصاد الوطني بشكل عام في شتى المجالات،
  - التعرف على مراحل اعداد الميزانية وكيفية تنفيذها

### 5 - أهداف البحث :

- نهدف من خلال هذه الدراسة : تسليط الضوء على الميزانية العمومية في الجزائر من خلال التطرق لإطارها لمفاهيمي، التنظيمي، القانوني
- التأكد من مدى صحة وصدق التصريحات المحاسبية للميزانية الصادر من طرف المتعاملين الاقتصاديين .
  - معرفة الإجراءات القانونية لإعتماد الميزانية العمومية.

### 6- هيكل البحث :

- تم تقسيم الدراسة إلى فصل كما يلي :
- الفصل الأول: الإطار النظري والعملية للميزانية العمومية
  - الفصل الثاني : إجراء تنفيذ الميزانية العمومية على ميزانية بلدية حاسي خليفة

الفصل الأول:  
الإطار النظري  
والعملي للميزانية  
العمومية

**تمهيد :**

تمثل الميزانية العامة المرآة العاكسة للمالية الدولة ، فهي تبين مختلف الموارد التي تعتمد عليها الدولة ومجالات إنفاق هذه الموارد في سبيل تحقيق الحاجة العامة. وقد ارتبط مفهوم الميزانية العامة ارتباطا وثيقا بتطور دور الدولة فلم ساد مفهوم الدولة الحارسة في ظل الفكر التقليدي إقتصر دور الميزانية العامة على بيان إيرادات الدولة ونفقاتها وعلى ضرورة تحقيق التوازن بين جملتيهما ليتحول دور الدولة من الحارسة إلى المتدخلة خلال الفكر الحديث حيث إزدادت أهمية الميزانية العامة وأصبحت أداة مهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولم يقتصر دورها بالضرورة على تحقيق التوازن المالي ذلك للبحث عن تحقيق التوازن الاقتصادي وعلى غرار هذا التحول مرت الميزانية بمراحل عديدة عرفت خلالها تعاريف مختلفة و ظهرت لها أشكال متعددة بالإضافة الى تعدد أدوارها .

وعلي يتضمن الفصل الأول المباحث التالية :

**المبحث الأول: عموميات حول الميزانية العمومية**

**المبحث الثاني : الجانب العملي لإعداد الميزانية العمومية**

## المبحث الأول :عموميات حول الميزانية العمومية

تمثل الميزانية العمومية لأي دولة أحد أهم الوثائق الحسابية التي تعكس الخطط التنموية فيها، كونها تأخذ عديد الدلالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك باعتبارها التعبير المالي عن أهداف الحكومة التي تريد تحقيقها ، و باعتبار أن النشاط المالي للدولة يسير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموعة نفقات الدولة و إيراداتها التي تقررها مسبقا على العموم و تدون إيرادات الدولة ونفقاتها في وثيقة يطلق عليها الميزانية العامة حيث يمكن اعتبار هذه الوثيقة محور التي تدور حولها أعمال الدولة ونشاطها في جميع الميادين .

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الميزانية العمومية وأهميتها وأهداف الميزانية وكذا خصائصها وفي الأخير نتطرق الى مبادئ الميزانية التي تتكون من المبدأ السنوية و التخصص والتوازن والوحدة .

## المطلب الأول : مفهوم الميزانية العمومية

إن تعريف الميزانية العمومية لا يجد له تعبير موحد وشاملا،إنما اختلف و تعدد العلماء في تعريفها و من بين التعاريف التي صادفتنا من خلال بحثنا نذكر التعاريف الآتية :

- الميزانية العمومية هي تنظيم مالي يقابل بين النفقات العامة والإيرادات العامة و يحدد العلاقة بينهما و يوجهها معا لتحقيق السياسة المالية وبمعنى آخر فهي بمثابة بيان مالي للاقتصاد العام<sup>1</sup>
- تعتبر الميزانية وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان و تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة و الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن الفترة الزمنية المقبلة وعادة ما تكون سنة<sup>2</sup> .

## المطلب الثاني : أهمية الميزانية العمومية وأهدافها :

تحتاج جميع الشركات والمؤسسات سواءً أكانت ناشئة أو قديمة إلى ما يُسمى بالميزانية العمومية وذلك لدورها المهم في توضيح الموقف المالي للشركة وقدرتها على حماية الشركة من الانهيار وكونها قادرة على تقديم المساعدة في معظم المشكلات المالية.

### أولاً: أهمية الميزانية العمومية

- **وضيفة إعادة التوزيع :** والتي تتم من خلال إعادة توزيع الدخل و تحقيق العدالة في توزيع الثروة عن طريق الجباية و التحويلات الاجتماعية.
- **وضيفة الاستقرار :** من خلال محاولة التدخل في بعض الظروف الاقتصادية وذلك بتحريك قوى الطلب الفعلي و سوق العمل، هذا بانتهاج سياسات تدعم السياسة الاقتصادية.

<sup>1</sup> عطية صلاح سلطان " دور الموازنة الأداء والبرامج في دعم قرارات ادارة المالية العامة" ندوة الاساليب الحديثة في الادارة المالية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،دمشق، جمهورية العربية السورية ،24/20 نوفمبر 2004، 65

<sup>2</sup>، سوانمزي عدلي ناشد، "الوجيز في المالية العامة" دار الجامعة الجديدة، السكندرية، مصر ،2000،ص 276

والميزانية من خلال هذه الوظائف تحقق أهمية كبرى في مجالات متعددة وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

**1- الأهمية الاقتصادية<sup>1</sup>:** تعكس الميزانية في دول كثيرة الحياة الاقتصادية في مجتمعات هذه الدول ، فهي أداة تساعد في إدارة وتوجيه الاقتصاد القومي حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي و في مستوى حجم النشاط الاقتصادي بكافة فروعه و قطاعاته فالميزانية العامة تؤثر وتتأثر بهذه القطاعات الاقتصادية فغالبا ما تستخدم الدولة الميزانية العامة و محتوياتها (النفقات و الإيرادات) لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها .

فالعلاقة بين النشاط المالي للدولة ( الميزانية) و الأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وإنكماش و إنتعاش ... بحيث يصبح من المتعذر فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية، وخاصة بعد إن أصبحت الموازنة أداة مهمة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية .

**2- الأهمية السياسية:** لقد أصبحت للميزانية أهمية سياسية كبيرة في الدول ذات الأنظمة النيابية و الديمقراطية، حيث تعتبر إحدى المؤسسات السياسية المؤثرة على أموال المجتمع من حيث تنظيم صرفها من جهة و المحافظة عليها من جهة أخرى عن طريق تعديل الاعتمادات أو رفضها و إخضاعها للرقابة الدائمة ، كما تعني الميزانية أيضا السلطة السياسية التي إرتضاها الشعب لنفسه.

يشكل إعداد الميزانية و إتمادها مجال حساسا من الناحية السياسية حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة لإتباع منهج سياسي معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية و الاجتماعية.

**3- الأهمية الاجتماعية:** إن أهمية الميزانية الاجتماعية تتعلق بمفاهيم العدالة الاجتماعية و تقليل الفوارق

بين الطبقات و الرخاء الاجتماعي ، حيث تعكس الأهداف التي تضعها وتنفذها الحكومة في مجال الرخاء الاجتماعي و مدى إهتمامها في الارتقاء بالخدمات التعليمية، وتقديم التعليم المجاني في مختلف مراحلها وتطور الخدمات الصحية و مدى شبكات الماء و إيصال الكهرباء ... و غيرها من الخدمات.

**4- الأهمية المالية<sup>2</sup>:** تعد الموازنة مرآة التي تعكس المركز المالي للدولة لأنها وثيقة مالية تفصل و تعدد كل المصادر الإيرادات العامة خلال السنة المالية ، كما إنها تضع الجداول المفصلة للنفقات العامة و الأغراض التي إتمتد لأجلها لذلك فهي تكشف حقيقة الوضع المالي للدولة.

<sup>1</sup>د. عادل فليح العلي، "مالية الدولة"، دار زهران للنشر و التوزيع

<sup>2</sup>د. إبراهيم علي عبد الله، أنور عجارمة "مبادئ المالية العامة" دار صفاء للطباعة و النشر والتوزيع عمان- الأردن

كما تعتبر الميزانية الترجمة المالية للتدخلات الحكومية ، فهي ببيانها لمختلف النفقات العمومية سواء كانت الوظيفة أو الاستثمارية تعكس الحجم المالي لدورة الدولة في الاقتصاد.

### ثانياً: أهداف الميزانية العمومية<sup>1</sup>

تقوم الشركات بإنشاء الميزانية العمومية وذلك للوقوف على الوضع المالي للمنظمة، وذلك لأن الميزانية العمومية تقوم بتفسير وتوضيح ممتلكات الشركة والتي تسمى بالأصول، بجانب الالتزامات والسندات والقروض التي يجب على الشركة دفعها، وأيضاً القيمة المالية للشركة، وأهداف الميزانية العمومية تكون كالتالي :

أ - **الكشف عن الوضع المالي** : من الأهداف الرئيسية لإنشاء الميزانية العمومية هو معرفة الموقف المالي خلال الفترة طويلة الأجل وقصيرة الأجل للشركة .

ب - **عرض الصورة الخاصة بالأصول والالتزامات** : الميزانية تكون مجهزة لمعرفة قيمة الأصول والالتزامات التي على الشركة خلال نهاية العام .

ج - **معلومات عن الدائنين والمدينين**: الميزانية العمومية تقدم الصورة الكاملة حول الدائنين والمدينين للشركة خلال فترة معينة .

د - **الكشف عن مركز السيولة** : الميزانية العمومية توضح مركز السيولة في الشركة .

و- **توفير المعلومات المالية** : تُوفر الميزانية العمومية وحدها المعلومات الصحيحة والموثوقة عن الوضع المالي للإدارة أو الحكومة أو أصحاب الأسهم.

<sup>1</sup>موقع شرح الميزانية العمومية www.daftra.Com

## المطلب الثالث : مبادئ وخصائص الميزانية العمومية

### أولا - مبادئ الميزانية العمومية:

حددت النظرية التقليدية في المالية العامة عددا من المبادئ (القواعد) تهدف من ورائها إلى وضع نشاط السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية ، سواء كان ذلك عند اعتمادها للإيرادات العامة و النفقات العامة أو الرقابة عند تنفيذ الميزانية العمومية.

#### 01- مبدأ وحدة الموازنة:<sup>1</sup>

ويقصد به أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرف مركزها المالي وتتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة الاعتمادات الواردة في الميزانية كما وافقت عليها السلطة التشريعية ويترتب على مبدأ وحدة الميزانية قاعدة أخرى هي عدم تخصيص الإيرادات ، أي عدم التخصيص إيراد معين لمواجهة نفقه معينة .

وهناك إستثناءات واردة على مبدأ وحدة الميزانية من بينها :

أ-الميزانيات الملحقه: إذ تحيز المادة 44 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية للجوء للميزانيات والملحقه لكن بنفس القواعد الإقرار الميزانية موافقة البرلمان .

ب- المزايا غير العادية ( الاستثنائية):<sup>2</sup> لمواجهة نفقات مرتبطة بظروف إستثنائية والميزانية الإستثنائية غالبا ما تمول بمصادر إستثنائية كالقروض .

ج - الميزانية المستقلة: إذ أن الكثير من الدول تضع ميزانيات مستقلة للأشخاص المعنوية المتمتعة بالاستقلال الإدارية سواء كانت تجارية أم إدارية أم إقليمية، إذ أن الإستقلال الإداري لتلك الأشخاص لا فائدة منه إذ لم يتوج بالاستقلال مالي بإعداد ميزانيتها وتحديد نفقاتها دون إشراف من قبل وزير المالية ، وأن المصادقة على تقديرات المتعلقة بنفقاتها ومداخيلها لا يتم قبل البرلمان بل من قبل الأجهزة المحددة في قانون المنظم لهذه الهيئات، وهذه الهيئات تتحمل العجز في الميزانية دون أن يؤثر ذلك على الميزانية الدولة

د- حسابات الخزينة:<sup>3</sup> تتمثل وظيفة الخزينة في جمع إيرادات وصرف النفقات المسجلة في قانون المالية والتنسيق بين هاتين العمليتين ، غير إن التنسيق ليس أمرا سهلا ،ذلك لأن الخزينة قد تحصل على مبالغ نقدية لا يمكن اعتبارها إيرادات وتقوم بصرف نفقات تعود إليها لاحقا كإقراض الموظفين أموال لإنجاز سكنات

<sup>1</sup> دنيدي يحي ، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، 2014، ص74.

<sup>2</sup> حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة ، العامة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، بدون سنة النشر .

<sup>3</sup> دنيدي يحي ، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، 2014، ص74.

أو شراء سيارات على أن يتم إرجاعها على دفعات ، أو أن تقوم الدولة بشراء سلعة لتقوم ببيعها بسعر أعلى وهذه العمليات لا يمكن اعتبارها إيرادات ولا نفقات .

## 02: مبدأ توازن الميزانية العامة<sup>1</sup>

أقرت النظرية التقليدية التوازن السنوي بين نفقات العامة و الإيرادات العامة بشكل مطلق ، واعتبرت أن حسن الادارة المالية يتطلب التوازن بين جانبي الميزانية من جهة، وإلى الرغبة في تفادي مخاطر العجز في الميزانية وما قد يترتب على تغطيته من أثر تضخيمي أو فائض لا تستطيع الدولة التصرف بيه من جهة أخرى.

كان مبدأ التوازن في الجزائر مرتبطا بالمخطط السنوي أو المتعدد السنوات لتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك نظرا لتواجه الاقتصادي الاشتراكي الذي إنتهجه الدولة، فقانون المالية يحدد طبيعة الموارد و الأعباء المالية لدولة ومبلغها وتخصيصها في إطار التوازنات العامة المسطرة في هذه المخططات، إلا أنه مع المنعرج الاقتصادي في سنة 1988 أصبح لتوازن الميزانية الأخذ بعين الإعتبار مبدأ السوق ومبدأ نفقات رأس المال ، ويعتبر هذا المبدأ عنصرا من العناصر الهامة لسياسة الاقتصادية والمالية في الجزائر ،فميزانية الدولة تقتصر فقط على ذكر الطرق والوسائل التي تضمن هذا التوازن .

## 03- مبدأ التخصيص الميزانية :<sup>2</sup>

يطلق عليه أيضا مبدأ تخصص الإعتمادات، يقصد به تخصيص مبلغ محدد لكل وجه من وجوه الإنفاق العام أي أن النفقات العامة تفصل في توزيعها و تخصص في الميزانية العامة ، ولا تدرج بشكل إجمالي و بذلك فإن الحكومة تكون ملزمة في الإعتمادات و السير ضمن تفصيل و توزيع النفقات عند إنفاقها ، و حسب حدود و إجازة السلطة التشريعية.

إلا أن التصويت على الميزانية حسب القطاعات و الوزارات لا يتم بالتفصيل ، إنما إجمالا ، و يتم التوزيع على شكل فصول و حسب مراسيم التوزيع ، و لكن هذا لا يخرج الحكومة عن دائرة رقابة البرلمان لأنها تبقى ملتزمة بتفصيله ، و التي يكون النواب قد إطلعوا عليها ضمن الملف المرفق لمشروع قانون المالية. و لهذا المبدأ إستثناءات أهمها:

\*النقل: هو أخطر إجراءه ، لأنه يغير من طبيعة النفقة ، و بالتالي لا بد من توفر شروط معينة لإجراء النقل.

<sup>1</sup> حامد عبد المجيد دراز ، سمير ابراهيم أيوب ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، مصر ، 2002

<sup>2</sup> Forum Bladi TV1

\***التحويل:** أقل خطورة من النقل ، لأنه لا يغير طبيعة النفقة ، بل يغير من الشخص القائم على النفقة.  
\***الأعباء المشتركة:** أثناء توزيع النفقات ، تترك مثل هذه الأعباء ليتم توزيعها فيما بعد من طرف السلطة التنفيذية على مختلف الوزارات.

\***الأرصدة السرية :** هي أموال عمومية ، لا تخضع لأحكام الميزانية العامة ، و لا لأحكام المحاسبة العمومية، فهي مبالغ موضوعة بين أيدي السلطة التنفيذية.

#### 04- مبدأ سنوية الميزانية:<sup>1</sup>

يقصد بـسنوية الميزانية ان يحدث توقع او إجازة نفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية كل عام، ولهذا المبدأ أسس معينة لا تنطبق بالضرورة مع بداية السنة الميلادية ،فهي من دولة لأخرى كما هو الحال في الجزائر، فرنسا ، سوريا، تبدأ من 1جانفي الى 31ديسمبر، ففي بعض الدول تبدأ من 1 ابريل كما هو الحال في إنجلترا وألمانيا أو جويلية كما في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك للأسباب التالية:

- غالبية الحسابات العامة و الخاصة تحدد بسنة مثل الحسابات الدخل القومي .
- فترة السنة تتناسب مع الدورة الإيرادات العامة التي تتمثل الضرائب السنوية أهم مصادرها .
- فترة السنة تساعد على وضع تقديرات أدق مما لو كانت أكثر من سنة .
- تحديد الفترة بأقل من سنة لا يتناسب مع الوقت التحصيل الإيرادات التي تكون أغلبها موسمية .
- الفترة أقل من سنة إيراداتها قليلة .
- إعداد الميزانية يتطلب جهدا كبيرا ووقتا طويلا التي يتيسر إعدادها لأي فترة أقل من سنة .

#### ثانيا - خصائص الميزانية العمومية<sup>2</sup>

##### 1: الميزانية وثيقة سياسية

إنها المرآة العاكسة لسياسة الدولة و هي أداة تنفيذ اختياراتها، إذا يجد الاختيار السياسي للدولة مجاله الخصب في وثيقة الميزانية لذلك تترك عامة مهلة قانونية للحكومة الجديدة قبل عرض مشروع الميزانية حتى تتمكن من ترجمة اختياراتها السياسية ماليا و ذلك في شكل أحكام مالية.

<sup>1</sup>حامد عبد الحميد دراز ،مبادئ المالية العامة ،دار الجامعية ،1988.  
<sup>2</sup>صادق الأسود ، المحاسبة العمومية كأداة للتسيير والمراقبة ،رسالة ماجستير مكتبة العلوم الاقتصادية ،جامعة خروبة ،الجزائر 1994، ص45، 47.

## 2: الميزانية وثيقة قانونية<sup>1</sup>

حسب تعريف المادة 06 من قانون 17/84 فإن الميزانية تتشكل من إيرادات و نفقات إذن فهي عبارة عن مجموعة الحسابات السنوية أما قانون المالية فهو الذي يرخص بإنجازها و بالتالي فهو الحامل للميزانية من مجرد وثيقة حكومية إن قانون ملزم التطبيق، أي أن قانون المالية يمثل الرخصة التشريعية لتنفيذ الميزانية و هي معروفة في المواد المالية بمبدأ الإقرار حيث يعتبر التصويت على الميزانية من طلب الاختصاص التشريعي لقانون المالية يرخص بمجمل الموارد و الأعباء أما الميزانية فلا تشكل إلا قسما منه (الإيرادات و النفقات) ذات الطابع النهائي .

## 3: الميزانية وثيقة مالية<sup>2</sup>

إنها تتضمن إيرادات و نفقات مقدرة بمبالغ نقدية (أرقام ذات دلالة نقدية) و حسابات بالعملة الوطنية فهي تختلف عن وثائق أخرى، تعتبر برنامج عمل و لكنها لا ترد بلغة مالية كالمخططات كما أنها تختلف عن تقابل مدخلات لمخرجات و كذلك عن الحساب الختامي للمؤسسات أو عن تقديرات تكلفة المرافق. تختلف الميزانية عن المخطط الإنمائي السنوي الذي بأرقام إنتاجية (معدلات الإنتاج، حجم الخدمات) و يأخذ في الحسبان مختلف الإمكانيات المسخرة لإنجاز أهداف معينة (وسائل مادية بشرية، فنية و مالية) أما الميزانية (نفقات الاستثمار) تعتبر الوسيلة المالية لإنجاز المخطط السنوي. كذلك فإن الميزانية تعتمد بالمجال الحكومي للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أما المخطط الإنمائي السنوي فتتجاوز مدته القطاع العام الإداري ليمتد إلى القطاع العام الاقتصادي و المختلط و الخاص فهو أكثر طموح لكنه أقل نجاعة من الميزانية، إلا أن الترابط بينهما يظل قائما إلى درجة أنهما يعتبران متلازمان موضوعا و نسا و زمانا أما فيما يخص إختلاف ميزانية المؤسسة عن ميزانية الدولة فالأولى تعتبر عن مجموعة المصادر المالية للمؤسسة (خصوم و أصول) و ذلك لمدة زمنية معينة و غالبا ما يتم إعداد الميزانية في نهاية الدورة الاستغلالية فتبين وضع سابق، أي تسجل عمليات أنجزت بالفعل و يتم رصدها بقصد معرفة النتائج من ربح أو خسارة.

فالميزانية المؤسسة أو الحساب الختامي للمؤسسة المتضمن الأرباح أو الخسائر يأتي بعد ممارسة النشاط و لهذا لا تعرف المؤسسة نتائجها مسبقا خلافا لميزانية الدولة التي تأتي قبل ممارسة النشاط الإنفاقي أو التحصيلي فهي مشروع تنبئ يرسم للمستقبل، و تلجئ الدولة في نهاية السنة المالية إلى وضع حساب ختامي

<sup>1</sup>المعهد الذهبي، elma3had.com.

<sup>2</sup>صادق الأسود ، المحاسبة العمومية كأداة للتسيير والمراقبة ،رسالة ماجستير مكتبة العلوم الاقتصادية ،جامعة خروبة ،الجزائر 1994، ص46.

يتمثل في قانون ضبط الميزانية،<sup>1</sup>المؤسسات هي الأخرى تضع في بداية السنة ميزانية تقديرية أو افتتاحية و ترشدها في نشاطها الإنتاجي فنلاحظ أن الدولة و المؤسسة رغم تباين ميزانيتها شكلا و موضوعا فقد وقع بينهما التأثير في أساليب التسيير<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup>الميزانية العامة <http://elearnin.univ-biskra.dz>  
<sup>2</sup>مدونة عبد الكريم خيطاس- خصائص الميزانية، <https://khitasabdelkarim.wordpress.com>

# الجانب العملي لإعداد الميزانية العمومية

## المبحث الثاني : الجانب العملي لإعداد الميزانية العمومية المطلب الأول: تحضير الميزانية العمومية

إن عملية تحضير ميزانية الدولة تبقى من اختصاص السلطة التنفيذية (الحكومة) ويعود هذا لاختصاص الى وزارة المالية بالذات التي تعتبر مؤهلة تقنيا لهذا العمل وذلك بالتضامن مع القطاعات (الوزارات) الأخرى .  
أ- الأعمال الأولية لمديرية الميزانية لوزارة الحكومة :

تقوم هذه الهيئة بالتعاون مع باقي المديريات المختصة بوزارة المالية بتقييم شامل لمجموعة الإيرادات والنفقات لتتمكن بذلك من تقديم عرض تتحدد فيه المعالم الكبرى للوضعية الاقتصادية والمالية للبلاد مناقشة العرض التقييمي داخل المجلس الحكومة :يقدم وزير المالية العرض التقييمي (الذي يتضمن التوجهات الكبرى التي يمكن إعطاؤها للميزانية التحضيرية) في اجتماع مجلس الحكومة ،ليتم مناقشته مع باقي الوزارة وتحديد الأولويات المتعلقة بكل قطاع.

### ب- منشور مديرية الميزانية لوزارة المالية: <sup>1</sup>

إستنادا الى التوجهات التي صيغت داخل مجلس الحكومة تقوم هذه المديرية بمنشور يتم إرساله لمختلف الوزارات يتضمن هذا المنشور المبادئ التي يجب أخذها بعين الإعتبار في تحضير وأهدافها كالتالي:

- إعلام وزارات مختلف القطاعات بإمكانيات البلد والتذكير بضرورة ترشيد الإنفاق العام .
- التذكير بمستويات الإنفاق المسموحة مقارنة مع السنة الماضية مع الإشارة لنسب الزيادة المقبولة .
- تحديد المنهجية التي يجب ان تقدم ضمنها المقترحات المتعلقة بالميزانيات القطاعية.
- التذكير بمنع تسجيل نفقات غير مدرجة في الاطار العام والأولويات المحددة .

### ج- تحضير الميزانيات القطاعية:

يجب الإشارة أن كل وزارة قطاعية يواجه بها مديرية مكلفة بالميزانية والوسائل يوكل لها مهمة تحضير ميزانية القطاع، فبناء على ما تضمنه المنشور تقوم هذه المديرية بالتنسيق مع كل المصالح و الهيئات التابعة للوزارة المعنية بتحديد مقترحات للميزانية يتم بلورتها ضمن الميزانية القطاعية التي ترسل الى وزارة المالية، ويجبأن ترفق المقترحات المقدمة من طرف الوزارات القطاعية بوثائق تبررها .

<sup>1</sup> محمد خلاصي تحضير الميزانية العامة في الجزائر ، رسالة ماجستير تحت اشراف د، علي زغود ، معهد الحقوق جامع الجزائر 1988

#### د- الفحص النقدي لمقترحات الوزارات القطاعية:

يتم في هذه المرحلة دراسة المقترحات في الوزارة المالية على النحو التالي :

- دراسة مجموعة النفقات مقارنة مع مبررات المرفقة بها .
  - محاولة كشف المطالب المبالغ فيها على مستوى النفقات .
  - مقارنة كل المقترحات بالمعطيات التي تملكها عن الوزارة .
  - التحقق من عدد المناصب التي تم فتحها في اطار نفقات المستخدمين .
- إن الفحص النقدي للمقترحات القطاعية يتوج إما بموافقة وزارة المالية على هذه المقترحات وأما طلب إيضاحات إضافية ومبررات حول بعض النفقات أو طلب التصحيح في بعض النفقات خاصة نحو التخفيض وهو الأمر الشائع .

#### هـ- مناقشة المقترحات على المستوى الوزاري:

تبدأ في هذه لمرحلة المناقشات بين مختلف الوزراء الذين يحاولون الدفاع عن مقترحاتهم وبين وزير المالية الذي يرفض كل ما من شأنه رفع مستوى الإنفاق العام او إحداث اختلالات في التوازنات المالية الكبرى وهذه المرحلة ترمي الى تقريب وجهات النظر و التي يفصل فيها أما بالتحكيم الذي يقوم به رئيس الحكومة او حتى تحكيم رئيس الجمهورية في بعض القطاعات و الحالات المعينة .

#### ملاحظة:

لابد من التذكير بأن مرحلة تحضير الميزانية يترتب عنها إجراءات تقييم معطيات الميزانية و الميزانية التي تنقسم إلى:<sup>1</sup>

- إجراءات تقديرية موارد الميزانية: ومن بينها التقييم بصفة آلية، التقييم المباشر .
  - إجراءات تقديرية نفقات الميزانية: الإعتمادات المحددة، الإعتمادات التقديرية، إعتمادات البرامج .
- بعد هذه الخطوات تعد وزارة المالية مشروعها لقانون المالية والميزانية ليتم طرحه أمام البرلمان لمناقشته والمصادقة عليه .

<sup>1</sup> عباس محرزى \* اقتصاديات المالية العامة \*

## المطلب الثاني : إعتاد الميزانية العمومية

بعد إعداده من طرف السلطة التنفيذية يتم إيداع المشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) بغرض إعتاده تطبيقاً لقاعدة " أسبقية الإعتاد على التنفيذ " وذلك حسب مراحل الأساسية التالية:<sup>1</sup>

أولاً - المناقشة

بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقاً بجميع الوثائق المرتبطة به الى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني يقوم هذا الأخير طبقاً للقانون و الأنظمة الداخلية للمجلس بإحالاته الى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية و الميزانية و التخطيط .

- تقوم اللجنة المالية و الميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة و مناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة (وزير المالية ) وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها و إقتراحاتها مع مراعاة أحكام المادة 121 من الدستور .

يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة ، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا و المشاكل المتعلقة بالسياسة المالية و مدى الالتزام بتنفيذ القانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات و الوزارات .

### ثانياً - التعديل

تختلف سلطة البرلمان في تعديل قانون الميزانية من بلد الى آخر ، ففي فرنسا مثلاً يقيد دستوراً لعام 1958 من حق البرلمان في تعديل مشروع الميزانية الذي تقدمه الحكومة لأن ذلك من شأنه الإنقاص من الإيرادات و زيادة النفقات لأن بعض التعديلات قد تضر بالمصلحة العامة.

وفي الجزائر يمكن للنواب و الحكومة وأعضاء اللجنة التقدم بإقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة و مناقشتها مع الوزير المعني<sup>2</sup> ، مع شرط التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور الذي ينص على ما يلي :

"لا يقبل إقتراح أي قانون مضمونة أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها " .

و يمكن للحكومة الإعتراض على التعديلات المقدمة الامر الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية.

<sup>1</sup> -د- محمد سعيد فرهود . مبادئ المالية العامة منشورات جامعة حلب، سوريا 1979 .

د. محمود ابراهيم الوالي ، المرجع السابق

<sup>2</sup> طبقاً للمادة 63 من القانون 89-16 المؤرخ في 11-12-1989 المتضمن تنظيم و عمل المجلس الشعبي الوطني .

## ثالثا - التصويت

تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق "التصويت على ميزانية الدولة". كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور. - خلافا لبعض الأنظمة التي تخول للبرلمان التصويت على الميزانية فإن المادة 70 من القانون رقم 48-17 المتعلق بقوانين المالية تشير الى التصويت على الميزانية العامة بصورة اجمالية ، خلافا لميزانيات الادارة المحلية التي يصوت عليها بابا بابا وفصلا فصلا ومادة مادة<sup>1</sup>. - والقاعدة أن يصوت ويصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة إحتراما لمبدأ السنوية.

كما أن الدستور قد قيد البرلمان من حيث الإختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية حينما نص في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة 120 من الدستور على ما يلي :

"يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة إقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه "

كما يشير القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى حالة عدم تمكن البرلمان لإعتبرات معينة من المصادقة على قانون الميزانية قبل بداية السنة (أول جانفي) حينما نص في مادة 69 إلى ما يلي :

في حالة ما اذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعينة لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعين.

### 1- يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية :

(أ) بالنسبة إلى الإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.

(ب) بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 12-1 من مبلغ الإعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.

(ج) بالنسبة لإعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع إعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة .

2- يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيروها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

<sup>1</sup>طبقا للمادة 153 من القانون البلدي و المادة 140 من قانون الولاية .

## المطلب الثالث : تنفيذ الميزانية العمومية

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية قصد التنفيذ في الميدان، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى مجال الواقع الملموس في وقت حاضر، سواء من حيث تحصيل الإيرادات وجبايتها، أو صرف النفقات المعتمدة.<sup>1</sup>

ومنه تتم عملية التنفيذ الخاصة بالميزانية العامة للدولة بتدخل نوعين من الأعوان هما الآمرون بالصرف من جهة، والمحاسبون العموميون من جهة أخرى كل يتدخل حسب اختصاصه .

وإذا يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ الميزانية في شقها الإداري ويترك المجال للعون المحاسب للقيام بمتابعة الشق المحاسبي، بحيث ستطرق في هذا المطلب الى تعريف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل منهما على حدا.

### أولاً: الأمر بالصرف

في هذا الفرع سنحاول التطرق لتعريف الأمر بالصرف، وتحديد صلاحياته و تبين مسؤولياته بهذه الصفة.

#### 1/ تعريف الأمر بالصرف

حسب القانون 90-21 من الدستور، يمكن تعريف الأمر بالصرف على أنه كل شخص يؤهل سواء بالتعيين أو الانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف في جانب النفقات، وعمليات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات، ويتم اعتماده لدى المحاسب العمومي من أجل انجاز عمليات الإيرادات والنفقات.<sup>2</sup>

2/ **صلاحيات الأمر بالصرف:** يمارس الأمر بالصرف صلاحيات مالية في تنفيذ الميزانية، تعرف بالمرحلة الإدارية والنفقات وفق الإجراءات مختلفة .

أ - **في مجال تحصيل الإيرادات :** يقوم الأمر بالصرف في هذه المرحلة بعمليتين :

\***الإثبات:** يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي<sup>3</sup>، فهو إذن المرحلة التي ينشأ فيها حق المؤسسة على الغير مقابل تقديم خدمة معينة ، حيث تم بموجبه التحقق من الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي ومطابقته للأحكام التشريعية و التنظيمية سارية المفعول.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعللي، يسري أبو العلا، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابه، سنة 2003 ص106

<sup>2</sup> بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية فرع محاسبة تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2011، ص3، ص87

<sup>3</sup> أنظر المادة 16 من القانون 90\_21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 15 أوت 1900

\***التصفية:** يقصد بها تحديد المبلغ الصحيح والحقيقي للديون والمستحقات الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي ، فيقوم الأمر بالصرف بإصدار سند التحصيل للمحاسب العمومي يأمره بتحصيلها.

ب- **في مجال صرف النفقات:** في هذه الحالة يقوم الأمر بالصرف بالإجراءات التالية :

\* **الالتزام :** يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشأة الدين.<sup>1</sup> فهو أول إجراء من إجراءات صرف النفقات العمومية يقوم به الأمر بالصرف ، وفي أغلب الأحيان يكون الالتزام عن طريق إصدار بطاقة الطلب فيما يتعلق بمختلف الإقتناءات لفائدة المؤسسة.

\* **التصفية :** تأتي هذه العملية بعد الالتزام ، حيث يقوم الأمر بالصرف بالتأكد من الوثائق المحاسبية لا سيما بطاقة الطلب ، وصل الاستلام ، والفاتورة هذه الأخيرة التي يجب أن تحمل ختم الخدمة المنجزة فيما بعد ، وأن تكون وفقا لما نص عليه القانون ، حيث تسمح هذه المرحلة من معرفة المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

\***الأمر بالصرف :** بعد عملية التصفية يقوم الأمر بالصرف بتحرير حوالة الدفع التي تحمل ختمه وتوقيعه ومبلغ الدين الواقع على عاتق المؤسسة ، حيث يرفقها بالوثائق الثبوتية ، وبعد هذا الإجراء يأتي أمرا للعون المحاسب من الأمر بالصرف لدفع النفقة العمومية .

بالرغم من منح القانون 90- 21 للأمر بالصرف سلطة تقديرية من خلال القيام بإجراءات المحاسبة الإدارية ، إلا أنه نص في طياته على أنه مسؤول شخصيا على الأخطاء التي يرتكبها والأفعال اللاشعورية و الإثباتات الكتابية التي يسلمها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 16 من القانون 90\_21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 15 أوت 1990

<sup>2</sup> أنظر المادة 19 من نفس القانون

## ثانياً: المحاسب العمومي

سنتطرق لكل من تعريف المحاسب العمومي ، وتبين صلاحياته .

### 1/ تعريف المحاسب العمومي

عرف قانون المحاسبة العمومية، المحاسب العمومي من خلال المهام المخولة إليه كما يلي >> يعد محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الأحكام ، كل شخص يعين قانوناً للقيام فضلاً عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها .
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات و العائدات المواد.
- حركة حسابات الموجودات<<<sup>1</sup>.

### 2/ صلاحيات المحاسب العمومي :

يختص المحاسب العمومي بالمحاسبة المالية في المؤسسة، من خلال تنفيذ أوامر التحصيل وأوامر الدفع الصادرة عن الأمر بالصرف وذلك :

#### أ/ في مجال الإيرادات :

بعد عملية إثبات الإيرادات وتصفيته وإصدار أوامر التحصيل من طرف الأمر بالصرف ، يقوم العون المحاسب بالإجراء الأخير وهو تحصيل إيرادات المؤسسة ،وهو ذلك الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء الديون على المدنيين للدائن العمومي ، وذلك بعد التأكد من صفة الأمر بالصرف ومطابقة العملية للقوانين و الأنظمة المعمول بها .

#### ب/ في مجال النفقات :

بعد إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالدفع التي قام بها الأمر بالصرف في مرحلة أولى كمرحلة إدارية ، تأتي المرحلة المحاسبية التي يقوم من خلالها العون المحاسب بإجراء الدفع الذي بموجبه يتم إبراء الدين العمومي عن طريق تسديد مقدار النفقات إلى مستحقيها من الذمة المالية للمؤسسة ، ويتم ذلك عن طريق تحرير صك الخزينة ، لأن للمؤسسة حساب جاري مفتوح لدى الخزينة، ولا تتم هذه العملية إلا بعد التحقق من شرعية النفقات وتوفر الإعتمادات.

<sup>1</sup>انظر المادة 33 من القانون 90\_21. سابق الذكر

نظرا لطبيعة مهام المحاسب العمومي في تنفيذ الميزانية العمومية ، قيده المشرع الجزائري بضرورة إجراء رقابة المشروعية في تحصيله للإيرادات ودفعه للنفقات طبقا للمادتين 35 و36 على التوالي من القانون 90-21 وعليه >> يكون المحاسب العمومي مسؤولا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادة 35 و 36 أعلاه <<<sup>1</sup>

## المطلب الرابع: الرقابة على الميزانية العمومية

تعد هذه المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة ، وتسمى مرحلة مراجعة تنفيذ الميزانية والهدف منها هو التأكد من أن التنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد وفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وإجازتها من طرف السلطة .<sup>2</sup> والحفاظ على الأموال العامة وحسن استعمالها ، حيث يخضع تنفيذ الميزانية لأنواع متعددة من الرقابة تتمثل في الرقابة الإدارية ، الرقابة القضائية و الرقابة السياسية .

### أولا: الرقابة الإدارية

تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها ، وهي رقابة تتناول الإنفاق أكثر مما تتناول تحصيل الإيرادات.<sup>3</sup> ويمكن حصر أهم أنواع الرقابة الإدارية في نوعين هما الرقابة المالية القبلية و رقابة المالية اللاحقة.

#### \*/ الرقابة القبلية :

تمثل الجزء الأكبر والأهم من هذه الرقابة وتكون مهمتها عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقا لقواعد المالية المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة.<sup>4</sup>

#### \*/ الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية :

تمارس الرقابة اللاحقة من طرف المفتشة العامة للمالية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية

### ثانيا: الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة)

أسند الدستور الجزائري مهمة الرقابة القضائية اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة ومختلف العمليات المالية العمومية لمحكمة متخصصة في مجال المالي تدعى مجلس القضاة ، والذي تأسس بموجب دستور سنة 1976 ، وقد نص دستور 2016 في المادة 192 صراحة على طبيعة ومهمة مجلس المحاسبة .

<sup>1</sup>أنظر المادة 43 من القانون 90\_21 سابق الذكر

<sup>2</sup> د/ محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2010 ص372

<sup>3</sup> د/ يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، ط الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2017 ص 288

<sup>4</sup> د/ محرز محمد عباس ، مرجع السابق ، ص 374

### \* / تعريف مجلس المحاسبة :

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة للرقابة في مجال المالية العمومية ، و الاكثر فاعلية وكذلك أكثر اختصاصا وشمولية وحددت كيفية الرقابة من طرف المجلس المحاسبة بموجب قانون 90-32 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره ، إذ يعتبر هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة في مجال الرقابة المالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لقانون الاداري والمحاسبة العمومية ، وبذلك يختص المجلس المحاسبة في مراقبة في مراقبة مختلف الحسابات التي يقدمها الأمرون بصرف والمحاسبون العموميون ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها وتكون وتكون هذه المراقبة باتهام او إبرام كل من أمر بصرف والمحاسب العمومي إذ يعين كل من الامر بصرف والمحاسب العمومي أن يودع حسابات تسييره لسنة المنصرمة لدى مجلس المحاسبة إذ يتقحصها ويراجعها وبصدور الامر 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 والذي يحدد حاليا الصلاحيات وتنظيم وسير مجلس المحاسبة وأصبح يتمتع من جديد باختصاصات قضائية وإدارية واسعة تخول الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط المزاني والمالي ،ومعاقبة المخالفات المتعلقة بذلك من جهة ، ومن جهة مراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابة أي تقييم تسييرها من حيث الفاعلية والكفاية والاقتصاد وتقديم توصيات ملائمة لحسن هذا التسيير<sup>1</sup>

### \* / إختصاصات مجلس المحاسبة:

طبقا للمواد من 07 إلى 12 من الأمر 95\_20 المتعلق بمجلس المعدل والمتمم تشمل إختصاصات مجلس المحاسبة ما يلي :

1. مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية بإختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
2. مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني بشرط أن تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها.
3. مراقبة نتائج إستعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ،ص148

### \* / الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة:

لمجلس المحاسبة نوعين من الصلاحية هي إدارية وأخرى قضائية ، تتمثل الصلاحيات الإدارية في رقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة العمليات المالية وحسن استعمالها للمورد والوسائل المادية و الأموال العمومية ، أما الصلاحيات القضائية تتمثل في استعمال ، مجلس المحاسبة لسلطة التحري والبحث عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا رقابة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية.<sup>1</sup>

### ثالثا: الرقابة السياسية:

إن الغاية من الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية هي التأكد من إحترام الإجازة التي أعطها البرلمان للحكومة في جباية الإيرادات وصرف النفقات وتحقق هذه الرقابة عن طريق إلزام الحكومة بتقديم حسابات ختامي في نهاية السنة المالية للسلطة التشريعية يبين فيه ما تم جبايته فعلا من الإيرادات وما تم صرفه من النفقات وما مدى مطابقة كل هذا لما ورد في الميزانية.<sup>2</sup>

### \* / رقابة البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)

تعد الرقابة على النشاط الحكومي الوظيفة الثانية للبرلمان ، وأكد عليها الدستور في العديد من أحكامه ، نصت المادة 15 فقرة 2 على أن <sup>٨</sup> المجلس المنتخب هو إطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية <sup>٣٨</sup> وبينت المادة 178 من الدستور طبيعة هذه الرقابة <sup>٨</sup> تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي <sup>٤٨</sup> ، أما عن البرلمان خصيصا حددت المادة 113 الجهاز الذي يخضع لرقابة والشروط ممارسة الرقابة <sup>٨</sup> يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 1551 و 152 من الدستور <sup>5٨</sup> مدد التعديل الدستوري 2016 من مدة انعقاد البرلمان بإن رفعها من دورتين كلاهما لمدة أربعة أشهر إلى دورة واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر على الأقل وهذا بالإضافة إلى دورات غير العادية حسب المادة 135 من دستور 2016.<sup>6</sup>

يمارس البرلمان دوره في مراقبة النشاط المالي للحكومة عن طريق آليات وأدوات قانونية حددها الدستور بشكل واضح وصريح أساسا في مناقشة ميزانية الدولة والتصويت عليها قبل تنفيذها وما يعرف بالرقابة السابقة

<sup>1</sup>المادة 73 من الامر رقم 20\_95 ،مرجع سابق

<sup>2</sup>حسين مصطفى حسين ،المالية العامة ،ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر 2001،ص98

<sup>3</sup> المادة 15 من الدستور 2016 ،مرجع السابق

<sup>4</sup>المادة 178 من الدستور 2016 ،مرجع السابق

<sup>5</sup>المادة 113 من الدستور 2016 ،مرجع السابق

<sup>6</sup>د/يلى شياوش بشير ،مرجع السابق ، ص 328

ومراقبة نشاط الحكومة أثناء تنفيذ الميزانية ، وكذا التصويت على قانون ضبط الميزانية أو ما يعرف بالرقابة المرافقة كنموذج عن الرقابة اللاحقة.

**\* / رقابة المجالس الشعبية المحلية :**

يحق للمجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف المتمثلين في رؤساء البلديات والولاية ، وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية وذلك بإنشاء لجان تحقيق في قضايا مالية معينة ، مطالبة الأمرين بالصرف بتقديم تقارير دورية عند تنفيذ الميزانية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>د/ فواز لجلط، محاضرات في مقياس قانون الميزانية والمحاسبة ، جامعة المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019\_2020 ص33

## الفصل الثاني:

إجراء تنفيذ الميزانية العمومية على

ميزانية بلدية حاسي خليفة

## تمهيد:

يعد التطرق إلى الجانب النظري في الفصل الأول، سنحاول في هذا الفصل إسقاط الدراسة الميدانية والوقوف على المراحل إعداد الميزانية العمومية ذات طابع إداري لولاية الوادي ، ومن بين المؤسسات العمومية قمنا بإختيار بلدية حاسي خليفة نظرا للدور العام الذي تلعبه من أجل تحقيق المنفعة العامة وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول عرض هيكل تنظيمي لبلدية حاسي خليفة و تطرقنا في المبحث الثاني إلى مراحل تسيير و تنفيذ الميزانية على مستوى البلدية

## المبحث الأول : التعريف ببلدية حاسي خليفة

إحتوى هذا المبحث على مجموعة من المعلومات تناولنا في المطلب الأول تقديم عام عن البلدية و في المطلب الثاني الهيكل التنظيمي للبلدية .

### المطلب الأول : تقديم عام عن البلدية

إنبثقت بلدية حاسي خليفة عن التقسيم الإداري 1984 طبقا للقانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/04/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد للعلم أن بلدية حاسي خليفة قد أنشأت سابقا في العهد الاستعماري للبلاد طبقا للقرار رقم 6417 المؤرخ في 1958/11/20 وفي أوت 1963 كانت تابعة إلى أن أدمجت ضمن البلديات المشتركة ببلدية الدييلة و في سنة 1991 أصبحت دائرة .

تتربع بلدية حاسي خليفة على مساحة 1112 كم ، تقع في الجهة الشمالية لمقر الولاية و بالضبط جنوب خط العرض 32 درجة و هي إمتداد للشمال الشرقي تبعد عن مقر الولاية بحوالي 30كم و تمتد على طول 30كم ، يحدها من الشمال كل من بلدية الطالب العربي ومن الغرب بلدية مقرن ، يبلغ عدد سكانها 31784 نسمة منهم ذكور 15368 و 16416 إناث بمعدل نمو سنوي يصل إلى 2.4 % موزعين كالتالي : 1984 نسمة بالمناطق المبعثرة ، 7297 نسمة بالتجمعات الحضرية الثانوية و 22502 نسمة بالتجمعات الحضرية الرئيسية يقطنون ب 330 مسكن بالمناطق المبعثرة و 1087 مسكن بالمناطق الحضرية الثانوية و 3098 مسكن بالمناطق الحضرية الرئيسية .

حيث تعتبر منطقة من المناطق القديمة بوادي سوف وكانت عبارة عن تجمع للسكان الرحل الذين كانوا يزاولون تربية المواشي والإبل ويعتمدون بصفة أساسية عن الفلاحة المستغلة في مساحات شاسعة من تراب البلدية حيث نجد أشهر المحاصيل تتمثل في التمور و الفول السوداني و بدرجة كبيرة نجد زراعة الخضروات كالبطاطا التي تعتبر رائدة فيها على مستوى الولاية و كذا الزراعة المحمية (البيوت البلاستيكية) ، يبلغ عدد أحياءها 17 حي موزع عبر مساحة البلدية أما الطبيعة الجغرافية المميزة للمنطقة فهي تعتبر منطقة رملية مثلها مثل باقي منطقة سوف وتوجد بها شطوط صغيرة غير أنها تتميز بصلاية الأرضية تحت الرمال وتتوفر على مياه جوفية و تربة جبسية و حجارة للبناء و هي عموما ذات طابع فلاحي .

أما المؤسسات التربوية فتجد بالبلدية 19 ابتدائية و 6 إكماليات و 3 ثانويات، كما تتوفر على 25مسجد أكبرها المسجد الكبير بالجزبية أما من الناحية الصحية فيوجد المركز الصحي بواسطة المدينة أما من الناحية

## الفصل الثاني ..... إجراء تنفيذ الميزانية العمومية على ميزانية بلدية حاسي خليفة

الثقافية فهناك دار الثقافة بوسط المدينة والمركب الجوي بالشرقية. و تتوفر البلدية على ملعب كبير لكرة القدم مع الإشارة إلى وجود مركز تكوين مهني بالإضافة إلى الفروع أما المقر الإداري فيقع وسط المدينة يحده من الشرق الطريق الوطني رقم 16 و من الغرب مباني اجتماعية ملك للخواص و من الشمال أمن الدائرة و من الجنوب مقبرة الشهداء .


### الجدول إحصاء السكان

عدد السكان	المراحل
21944 ن	1987
25016 ن	1998
31875 ن	2008
41256 ن	2018

المصدر: بلدية حاسي خليفة

## المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية حاسي خليفة

الهيكل التنظيمي هو عبارة عن وسيلة او تقنية تساعد في تقسيم العمل وترتيب السلمي والإداري من حيث تباين مصالح وأقسام الوحدة .



## المبحث الثاني: مراحل تسيير وتنفيذ الميزانية العمومية على مستوى البلدية

وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تحضير الميزانية العمومية أما في المطلب الثاني سنقوم بدراسة اعتماد الميزانية العمومية أما بالنسبة للمطلب الثالث تنفيذ الميزانية العمومية و في الأخير نقوم بدراسة المطلب الرابع الرقابة على الميزانية العمومية .

### المطلب الأول: تحضير الميزانية العمومية

تحضير الميزانية لإعتمادات المفتوحة مسبقا و الترخيصات الخاصة هي إعتمادات يصادق عليها على إنفراد في حالة الضرورة و قد تكون قبل الميزانية الإضافية أو بعدها على أن الإعتمادات التي لم تدخل في الميزانية الأولية و لم تتبين ضرورتها إلا بعد إعداد الميزانية الأولية و تم اعتمادها بمداولات في إنتظار تسويتها في الميزانية الإضافية أو الحساب الإداري.

الميزانية الإضافية هي ميزانية تسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري و التغييرات في الإيرادات و النفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية

تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

- كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة
- كل ترحيلات الإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة
- ترحيل كل الأرصدة سواء دائنة أو مدينة

و تعتبر الميزانية الإضافية معدلة لأنه تمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة و المصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية، يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية خلاله و بصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجلس الشعبي البلدي و إذا كانت هناك نفقات تعديلية بعد المصادقة على الميزانية الإضافية فإنها تتم عن طريق مداولة تجري من خلالها هذا التعديل و يتم تسويتها في الحساب الإداري .

## المطلب الثاني: إعتاد الميزانية العمومية

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات، فلا يعتبر مشروع الميزانية العامة، ميزانية تلتزم الحكومة بتنفيذها إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة طبقاً للنظام السياسي لكل دولة والسبب الرئيسي في ذلك، أن الميزانية العامة تمثل تدفقات مالية يترتب عليها إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي بين الطبقات و الفئات والأفراد، وبالتالي تحرص الدول المختلفة على ضرورة إعتاد السلطة المتمثلة للشعب، أي السلطة التشريعية، لمشروع الميزانية حتى يصبح قابل للتنفيذ ويتم إعتاد الميزانية داخل المجلس بإجراءات معينة تختلف باختلاف دستور كل دولة.

## المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية العمومية

### 1- تنفيذ الميزانية :

المتدخلون في عملية التنفيذ: المقصود بهم الأعوان المرخص لهم قانوناً و حصرياً لتنفيذ الميزانية يكون هنا مهام الأمر بالصرف مختلفاً على المحاسب العمومي فهو يقرر و يتابع عمليات الميزانية، ليس هو المكلف بمسك الأموال و تسديد الفاتورات وتحقيق النفقات و هذا وفقاً لمبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف و المحاسب العمومي و هذا تطبيقاً لنصوص القانون 21/30 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الأمر بالصرف: هو كل شخص له صفة تمثيل الدولة بالنسبة للمصلحة أو المؤسسة العمومية التي يكون يرأسها فيمكن القول أنه "كل شخص مؤهل لإثبات الدين لهيئة عمومية و تصفيته و الأمر بدفعه" فالأمر بالصرف لا يعتبر الأمر المالي بل هو مسير رئيسي أو ثانوي حسب المخطط الإداري و أما الوظيفة المالية فهي المكملة للوظائف الأخرى و الأمر بالصرف يعين أو ينتخب.

الأمر بالصرف بالجماعات المحلية(البلدية): يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بالصرف حسب المادة 173 من قانون البلدية 08/90 و المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 و هو منتخب يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية، بتحصيل مجموع إيراداتها المقررة عن طريق الإثبات و التصفية و الأمر بالتحصيل و تنفيذ جميع نفقاتها عن طريق الإلتزام .

أمين الخزينة البلدي(المحاسب العمومي): يعتبر أمين الخزينة محاسب عمومي بالبلدية و هو معين من طرف وزير المالية و يقوم في مجال الإيرادات بالتحصيل و في مجال النفقات بالدفع.

## 2 - مراحل تنفيذ الميزانية :

إن عملية تنفيذ الميزانية هي عملية من عمليات تنفيذ المالية العمومية، القاعدة هنا توجب القيام بتحصيل الإيرادات و تنفيذها ثم القيام بالنفقات (تنفيذ النفقات) و هذا عكس حساب النفقات أو تحضير الميزانية حيث تكون القاعدة حساب النفقات ثم حساب مصادر تمويل هذه النفقات.

تحتوي هذه المراحل على العمليات التالية:

### 1/ في مجال النفقات:

**1-1 الإلتزام (دور الأمر بالصرف):** هو التصرف الذي يؤدي إلى نشوء الإلتزام إتجاه الغير و هو الأمر الذي يثبت بموجبه نشوء الدين و قد يكون هذا الإلتزام.

أ- إلتزام قانوني: و هو القيام بتصرف قانوني أدى إلى نشوء الإلتزام كإمضاء صفقة أو عقد أو قرار قضائي.

ب- إلتزام محاسبي: و هو تخصيص إعمادات للعملية الناتجة عن الإلتزام القانوني.

هنا لابد أن نأكد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الإلتزام الإعتمادات المقدرة و المصادق عليها و إذا حدث ذلك يتحمل الأمر بالصرف المسؤولية الشخصية و المالية (المرسوم التنفيذي 97/268 المؤرخ في 1997.07.21) كما أن تاريخ الإلتزام يكون محدد بـ 30 نوفمبر لكل سنة .

**1-2 التصفية (دور الأمر بالصرف):** يعبر عن قاعدة أداء الخدمة أو ما يسمى كذلك بقاعدة الحق المكتسب و هي التحقق من وجود الدين الملتزم به و تحديده و ضبط مبلغه ما عدا الصفقات فهي تخضع لشروط خاصة.

**1-3 الأمر بالصرف:** يكون بإصدار حوالة للدفع و يمثل الأمر بالصرف لفائدة المدين.

الأمر بالصرف موجه للمحاسب من أجل الدفع يعتبر تاريخ 15 مارس من السنة الموالية كآخر أجل للأمر بالصرف.

**1-4 الدفع (دور المحاسب):** هو إجراء يتم بواسطة إبراء الدين العمومي يلعب المحاسب هنا دور مهم في مراقبة قانونية النفقة و لذا يجب عليه التأكد من:

- مطابقة العملية القانونية المعمول بها .
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له .
- شرعية عمليات تصفية النفقات .
- توفير الإعتماد .
- تبرير أداء الخدمة .

- التأكد من أن الديون لم تسقط آجالها و أنها محل معارضة .
- الطابع الإبرائي للدفع و يحدد تاريخ الدفع بـ 31 مارس منذ السنة الموالية للسنة المالية .
- في مجال تنفيذ النفقات و على مستوى المحاسب العمومي لا بد من الإشارة إلى مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب أي بين رئيس البلدية و أمين الخزينة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية التي ينص عليها القانون .

فالمحاسب بإمكانه رفض دفع نفقة أو مجموعة من النفقات التي يتحصل بموجبها على أمر بالتسديد من طرف الأمر بالصرف و هذا الأخير بإمكانه تسخير المحاسب لدفع النفقة.

الرفض: بعد الرقابة على النفقات بإمكان المحاسب رفض التسديد مع تقديم مبررات صحيحة تتعلق بعدم قانونية النفقة و ليس عدم ملائمتها، و يترجم الرفض كتابيا و يرسل إلى الأمر بالصرف : يسمح لرئيس البلدية بصفته الأمر بالصرف بتنفيذ النفقة المرفوضة على أن يتحمل مسؤوليته في ذلك، إذا ما تبين بعد ذلك عدم قانونية النفقة يقوم المحاسب في أجل مدته 10 أيام بإرسال تقدير إلى وزارة المالية عن طريق السلم الإداري.

يحق للمحاسب رفض التسخير في الحالات التالية المحددة عن طريق المادة 48 من قانون 90/21

- عدم وجود أداء الخدمة .
- عدم توفر الإعتمادات المالية .
- عدم توفر السيولة .
- عدم وجود تأشيرة على الصفقات .

## 2/ في مجال الإيرادات:

2- 1 الإثبات (دور الأمر بالصرف): هو عملية تكريس حق الدين العمومي أي تكريس الحق قانونيا مثل تحديد الوعاء الضريبي.

2- 2 التصفية: هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله (مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة على الرسم، الغرامة) و ذلك بإصدار وثائق تحدد ذلك. تعتبر هذه العملية تمهيدية لإصدار الأمر بالتحصيل و من بين هذه الوثائق:

- جداول للتنفيذ مثل العقارات الخاضعة المبنية و الغير مبنية.
- كشوف النواتج مثل الرسم على التظاهرات
- الأمر بالدفع مثل حقوق الإحتقالات
- العقود مثل عقد الإيجار و المزايدات

- محاضر المداولات، المقررات و دفاتر الشروط و غيرها.

**3-2 الأمر بالتحصيل (دور الأمر بالصرف):** و يصدره الأمر بالصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتم التحصيل إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية، يحدد هذا الأمر طبيعة الإيراد، أساس الحساب، سند القيمة المستحقة و يحمل رقم تسلسلي حسب السنة و حسب الأقسام (تسيير، تجهيز، استثمار)

**4-2 التحصيل (دور المحاسب العمومي):** و هو إجراء يقوم به المحاسب (أمين الخزينة البلدي)

هناك نوعين من التحصيلات:

- التحصيل الودي: وهو إشعار المدين و إعطائه مهلة تسديد ما عليه .

- التحصيل الإجباري: عندما يتعذر إستجابة المدين عمدا في الفترة المحددة في التحصيل الودي يصبح الأمر هنا أمر تنفيذي يسمى بالبيانات التنفيذية .

يتم التحصيل من طرف المحاسب إنطلاقا من تسجيل الأمر بالصرف لسندات التحصيل في كشف يسمى الملحق رقم 12 الذي يحصل فيه بتسلسل مواد الميزانية، مبلغ كل سند، المبلغ الإجمالي للسندات لكل مادة و غيرها ، و يتم إعداد الكشف بأربعة نسخ ترسل منها ثلاثة نسخ للمحاسب العمومي الذي بعد الرقابة يعيد إرسال نسخة منها للأمر بالصرف و نسخة لمديرية الضرائب قصد الإثبات .

يمسك كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي محاسبة إدارية من أجل متابعة كل مراحل تنفيذ الميزانية و التي تتوج بوضع حسابين أحدهما الحساب الإداري و يعده الأمر بالصرف و الآخر حساب التسيير و يعده المحاسب العمومي زيادة على مسك إجباري لمحاسبة البلدية .

## المطلب الرابع: الرقابة على الميزانية العمومية

يحق للمجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف المتمثلين في رؤساء البلديات والولاية ، وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية وذلك بإنشاء لجان تحقيق في قضايا مالية معينة ، مطالبة الأمرين بالصرف بتقديم تقارير دورية عند تنفيذ الميزانية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>د/ فواز لجلط، محاضرات في مقياس قانون الميزانية والمحاسبة ، جامعة المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019\_2020 ص33

**الخاتمة العامة**

## الخاتمة عامة :

مهما تعددت التعاريف والمفاهيم فهي تتفق في مجملها على أن الميزانية العامة بيان مالي لمختلف العمليات المالية للدولة من خلال رصد الإيرادات العامة وبيان مجالات صرفها من أجل تحقيق أهداف الحكومة في سبيل سد الحاجة العامة، كما تتفق على الدور الكبير الذي تلعبه الميزانية في تحقيق الأهداف المالية و الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية الدولة .

وفي سبيل أداء الميزانية العامة للدور المنشود منها ظهرت لها عدة أشكال و أساليب تختلف من حيث طريقة هيكلة و برمجة أعمالها ، إرتبط كل شكل منها بفترة معينة تمثل في مجملها في مراحل تطور الميزانية العامة.

وقد سعت الجهود الفكرية خلال هذه المراحل إلى البحث عن أفضل الطرق و الأساليب لإعداد الميزانية العامة وذلك من أجل تمكين الدولة من تحقيق الكفاءة و الرشادة في إدارة المال العام ، تمثل هذه الطرق و الأساليب في مجملها النظام الميزانية الذي يختلف من دولة إلى أخرى حسب قناعة وخصوصية كل دولة .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة الالتزام  
2023  
04  
818

ولاية الوادي  
دائرة حاسي خليفة  
بلدية حاسي خليفة

الآمر بالصرف

2023	السنة
2	بطاقة الالتزام رقم

ميزانية البلدية

تسيير	قسم
-------	-----



تأشير المراقب الميزانياتي

التاريخ	المراقب الميزانياتي
الرقم	بن احمدي توفيق

نفقة - صرف	1	طبيعة الإلتزام ( 1 )				
توفير - إقتصاد	2					
الباب	ب/فرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد	
903	9033	611	185,000.00	185,000.00	0.00	

ملاحظات المصلحة

صيانة وتصلحيات في المؤسسة  
الإلتزام بمشروع سند الطلب : صيانة العتاد المتحرك بالحضيرة

حاسي خليفة في  
الآمر بالصرف  
23

## \* الموازنة:

- مايخفص مبلغ حساب 83 بالميزانية الاولى: 11.359.181.53 دج  
 - مجموع الايرادات : 657.435.600.48 دج  
 - مجموع النفقات : 657.435.600.48 دج  
 - مجموع الفائض : 00 دج  
 وطلب منهم الإدلاء برأيهم حول الموضوع.

## ثانيا: عرض المصادقة


بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم .  
 بعد المناقشة و التداول صوت أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرون بالإجماع على توزيع هذه  
 الإعتمادات كما هو موضح أعلاه ، على أن تسوى هذه الاعتمادات في الحساب الاداري لسنة 2022 كمايلي :

- المصوتون بنعم: 18  
 - المصوتون بلا : 00  
 - الممتنعون : 01

تم توقيع جميع الاعضاء الحاضرين بالسجل المتضمن محضر الجلسة في حينه .

رفعت أشغال الجلسة على الساعة الرابعة مساء  
 من نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه .

نسخة مطابقة للسجل المداوات







منظور ومقبول  
 رقمه 221/3  
 بتاريخ 17 شهر 2022

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي  
دائرة حاسي خليفة  
بلدية حاسي خليفة  
الأمانة العامة

## مستخرج

من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي

مداولة رقم: 2022/42

دورة : عادية  
جلسة يوم : 30 أكتوبر 2022

في اليوم الثلاثين من شهر أكتوبر من عام ألفين وأثنان و عشرين وعلى الساعة الرابعة عشر و النصف مساء (14:30) عقد المجلس الشعبي البلدي للبلدية حاسي خليفة إجتماعا بقاعة المداوات بمقر البلدية في دورة : عادية على إثر الإستدعاء الموجه لهم بتاريخ: 2022 /10/20 تحت إشراف السيد: غريسي كمال رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحضور السادة:

رئيسا	رئيس المجلس الشعبي البلدي	- غريسي كمال
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- شراحي عبد الوهاب
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- بيسي حسيين
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- فطحيزة علي الازهر
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- زايد عبد الرحمان
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- شراحي علي
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- حميداتو يوسف
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- حداد عبد السلام
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- رقيعة بشير
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- حداد مسعود
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- حاي اسماعيل
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- موساوي عبد الكريم
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- سعيدي حسن
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- تي الحبيب
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- احمدودة أيوب
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- خلايفة احمد توفيق
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- قدوري خليفة
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- عربية عمار
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- نصرات عثمان
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	- الغائبون بدون عذر :
	لاشيء	- الغائبون بدون عذر:
	لاشيء	

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي : 19  
- عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين : 13  
- عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الغائبين بالوكالة: 06  
- عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الغائبون بدون عذر : 00  
- عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الغائبون بدون عذر: 00

- كاتب الجلسة : محمد الصالح بحير بصفته الامين العام للبلدية

- المصوتون بنعم: 18  
- المصوتون بلا : 00  
- الامتنعون : 01

موضوع المداولة : فتح إتمادات مالية بترخيص خاص بقسم التسيير لسنة 2022  
و تسويتها في الحساب الإداري لسنة 2022.

أولاً: العرض التمهيدي

أحاط رئيس المجلس الشعبي البلدي السادة أعضاء المجلس الحاضرون بموضوع المداولة و المتمثل في فتح إتمادات مالية بترخيص خاص بقسم التسيير لسنة 2022 و تسويتها في الحساب الإداري لسنة 2022 ، حيث عرض عليهم محتوى مراسلة والي الولاية -مديرية الإدارة المحلية - رقم : 705/م/م ت م/2022 المؤرخة في : 2022/10/12 المتعلقة بالمخصص المالي الموجه للتكفل بالزيادة الاستدلالية في الأجور و التكفل بالمناصب المالية المفتوحة لعملية الإدماج المهني و الاجتماعي بمبلغ : 57.916.500.00 دج

قسم التسيير (إيرادات):

- 723/901 اعانات الدولة و الجماعات العمومية الاخرى بمبلغ : 18.010.000.00 دج
- 723/902 اعانات الدولة و الجماعات العمومية الاخرى بمبلغ : 13.206.500.00 دج
- 723/903 اعانات الدولة و الجماعات العمومية الاخرى بمبلغ : 5.148.411.21 دج
- 723/904 اعانات الدولة و الجماعات العمومية الاخرى بمبلغ : 2.530.280.12 دج
- 723/905 اعانات الدولة و الجماعات العمومية الاخرى بمبلغ : 5.103.558.58 دج
- 723/912 اعانات الدولة و الجماعات العمومية الاخرى بمبلغ : 13.917.750.09 دج

قسم التسيير (نفقات):

- 630/9011/901 أجور المستخدمين الدائمين بمبلغ : 15.710.000.00 دج
- 635/9012/901 اعباء اجتماعية بمبلغ : 2.300.000.00 دج
- 631/9029/902 أجور العمال المتعاقدين بمبلغ : 10.000.000.00 دج
- 635/9029/902 اعباء اجتماعية بمبلغ : 3.206.500.00 دج
- 613/9030/903 كهرباء غاز ماء بمبلغ : 760.566.19 دج
- 613/9032/903 كهرباء غاز ماء بمبلغ : 1.887.845.02 دج
- 605/9033/903 صيانة الحافلات و السيارات بمبلغ : 2.500.000.00 دج
- 609/9040/904 لـوازم اخرى بمبلغ : 400.000.00 دج
- 612/9041/904 اقتناء العتاد الصغير و المعدات بمبلغ : 200.000.00 دج
- 613/9044/904 كهرباء غاز ماء بمبلغ : 1.930.280.12 دج
- 613/9051/905 كهرباء غاز ماء بمبلغ : 5.103.558.58 دج
- 613/9120/912 كهرباء غاز ماء بمبلغ : 317.750.09 دج
- 631/9120/912 أجور حراس المدارس بمبلغ : 9.300.000.00 دج
- 635/9120/912 اعباء اجتماعية بمبلغ : 4.300.000.00 دج

و بناء على الاعتمادات المسجلة في بعض النفقات و الإيرادات حسب الجدول كما يلي :

الإعتماد المالي المسبق المتخذ للتسوية في الحساب الإداري لسنة 2022 :

قسم التسيير	قسم التجهيز
الإيرادات: 459.637.732.32	الإيرادات: 151.240.549.69
النفقات: 459.637.732.32	النفقات: 151.240.549.69
الفائض: 00	الفائض: 00

\* الاعتمادات المالية الجديدة المسجلة :

قسم التسيير	قسم التجهيز
الإيرادات: 57.916.500.00	الإيرادات: 00
النفقات: 57.916.500.00	النفقات: 00
الفائض: 00	الفائض: 00

## قائمة المراجع

## قائمة المراجع :

### الكتب :

- 1- د. عطية صلاح سلطان " دور الموازنة الأداء والبرامج في دعم قرارات ادارة المالية العامة" ندوة الاساليب الحديثة في الادارة المالية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،دمشق، جمهورية العربية السورية ،20/24 نوفمبر 2004، 65
- 2- د، سوانمي عدلي ناشد، "الوجيز في المالية العامة "دار الجامعة الجديدة، السكندرية، مصر ،2000،ص 276
- 3- د. عادل فليح العلي، "مالية الدولة" ، دار زهران للنشر و التوزيع
- 4- د. ابراهيم علي عبد الله ، أنور عجا رمة "مبادئ المالية العامة" دار صفاء للطباعة و النشر والتوزيع عمان- الأردن
- 5- دنيدي يحي ، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية ،2014، ص74
- 6- حامد عبد المجيد دراز ،مبادئ المالية العامة ، العامة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، بدون سنة النشر.
- 7- دنيدي يحي ، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية ،2014، ص74.
- 8- حامد عبد المجيد دراز ، سمير ابراهيم أيوب ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، مصر ، 2002
- 9- سوزي علي ناشدة ،مالية العامة ، منشورات الطبي ، لبنان ،2006.
- 10- حامد عبد الحميد دراز ،مبادئ المالية العامة ،دار الجامعية ،1988.
- 11- صادق الأسود ، المحاسبة العمومية كأداة للتسيير والمراقبة ،رسالة ماجيستر مكتبة العلوم الاقتصادية ،جامعة خروبة ،الجزائر 1994، ص45، 47.
- 12- عباس محرزي \* اقتصاديات المالية العامة \* ،
- 13- د- محمد سعيد فرهود . مبادئ المالية العامة منشورات جامعة حلب، سوريا 1979 .
- د. محمود ابراهيم الوالي ، المرجع السابق
- 14- /محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ،سنة 2003 ص106
- 15- د/ محرزي محمد عباس ،اقتصاديات المالية العامة ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2010 ص372

- <sup>16</sup> - د/ يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، ط الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2017 ص 288
- <sup>17</sup> - د/ محرزى محمد عباس ، مرجع السابق ، ص 374
- <sup>18</sup> - محمد مسعى ، المحاسبة العمومية ، ص 148
- <sup>19</sup> - حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر 2001، ص 98
- <sup>20</sup> - د/ يلس شاوش بشير ، مرجع السابق ، ص 328
- <sup>21</sup> - د/ فواز لجلط ، محاضرات في مقياس قانون الميزانية والمحاسبة ، جامعة المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019\_2020 ص 33

#### مذكرات :

- <sup>1</sup> - صادق الأسود ، المحاسبة العمومية كأداة للتسيير والمراقبة ، رسالة ماجستير مكتبة العلوم الاقتصادية ، جامعة خروبة ، الجزائر 1994 ، ص 46.
- <sup>2</sup> - محمد خلاصي تحضير الميزانية العامة في الجزائر ، رسالة ماجستير تحت اشراف د، علي زغدود ، معهد الحقوق جامع الجزائر 1988
- <sup>3</sup> - بو شنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية فرع محاسبة تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2011، ص 3، 87

#### قوانين ومراسيم :

- <sup>1</sup> - طبقا للمادة 63 من القانون 89-16 المؤرخ في 11-12-1989 المتضمن تنظيم و عمل المجلس الشعبي الوطني .
- <sup>2</sup> - طبقا للمادة 153 من القانون البلدي و المادة 140 من قانون الولاية
- <sup>3</sup> - أنظر المادة 16 من القانون 90\_21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 15 أوت 1900
- <sup>4</sup> - أنظر المادة 16 من القانون 90\_21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 15 أوت 1990
- <sup>5</sup> - أنظر المادة 19 من نفس القانون

- <sup>6</sup>أنظر المادة 33 من القانون 21\_90.سابق الذكر
- <sup>7</sup>أنظر المادة 43 من القانون 21\_90 سابق الذكر
- <sup>8</sup>المادة 73 من الامر رقم 20\_95 ،مرجع سابق
- <sup>9</sup>المادة 15 من الدستور 2016، مرجع السابق
- <sup>10</sup>المادة 178 من الدستور 2016، مرجع السابق
- <sup>11</sup>المادة 113 من الدستور 2016 ، مرجع السابق